ISSN 1412-226x

الزهراء

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- السنة النبوية أساس عقدي وتشريعي ومنهج حياتي للوسطية والاعتدال
- فقه الفتوى على خلافيات الفروع
- المنهج النبوي في تعليم اللغة العربية
- منهج ابن أبي حمزة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس
- النقد على الموافق النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا
- الأمن في التعايش السلمي في العقيدة
- مقام الزهد في تفسير الإبريز للشيخ بشري مصطفى

السنة الخامسة عشرة العدد 1 ☙ 1440هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 14, No 1, 1438 H/2017 M السنة الرابعة عشرة، العدد ١، ١٤٣٨هـ/2017م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
شاذلي

هيئة التحرير
غلمان الوسط محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين محمد مسرور إرشادي

تحرير ومراجعة لغوية
نيل الهدى زهرة العين فاتح الندى هاري سوسانتو

تجهيز منهج
محمد خير المستغفرين عارف شريف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

السنة النبوية أساس عقدي وتشريعي للوسطية والإعتدال

فاتح الندى ١-٣

البحوث والدراسات

فقه الفتوى على خلافيات الفروع

محمد فيصل محمد عبد الفتاح ٤-٢٥

المنهج النبوي في تعليم اللغة العربية (تطبيق في معهد الجامعة للبنات الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله جاكرتا

نيل الهدى نورز ٢٦-٣٤

منهج ابن أبي جمرة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس

إنارة العين ٣٥-٤٦

النقد على المواقف النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا

عائدا حميراء ٤٧-٦٥

الأمن في التعايش السلمي في العقيدة

أحمدين أحمد طهار ٦٦-٧٤

مقام الزهد في تفسير الإبريز للشيخ بصري مصطفى

أزكية التحية ٧٥-١١٤

فقه الفتوى على خلافيات الفروع

محمد فيصل محمد عبد الفتاح
جامعة الأزهر الشريف

Abstract
This paper endeavors to separate between fundamental sides of Islam and its branches, to explain approaches of law schools leaders (*aimmatu al-madhaahib*) over debatables thinks. Every school was not established following appetite of its founder, indeed every school and whole opinions herein were connected methodologically by golden transmissions (*salaasil dzahabiyyah*) unto Prophet PBUH, showing urgency of unfanatic character to such opinion, denying who just group of people with sinners, apostators, or performing evil-doings only base on such opinion that they have betrayed their school. In fact, this matter is fluid, and one duties of scholars who issuing legal opinion (*fatwa*) is twinning all-oriented, not separating peoples. Next, verdict of the judge in such case and its application over public with particular opinion or school has ultimately finished different opinions herein. No one who is uncovered this verdict, then they must follow it denying social conflict performs, showing that the verdict is reliable opinion over other differences by reffering toward *Dar al-Ifta al-Mishriyyah*. The approaches of research on *Dar al-Ifta* and their roles are by their publications, interviewing some trustees who answer religious questions from the public and its impacts to protect islamic culture and stability in Egypt. The research concluded that *Dar al-Ifta* model of issuing fatwa is the most appropriate.

Key Word: (maximum 5 keywords in Arabic and English) قواعد (rules), الاستنباط(inference), تطبيق (application), المعاملات المعاصرة (contemporary transactions), البيع بالتقسيط (installment sales)

المقدمة

في يوم الاثنين الأخير من شهر رمضان من العام السابع والثلاثين بعد المائة الرابعة من الألف الثانية للهجرة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أمسى العالم الإسلامي بتوقيت مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاجعة ونبأ عظيم, طافت به وسائل الإعلام أرجاء المعمورة فارتعدت القلوب ووجمت العقول؛ إذ تجرأ أحدهم على مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروَّع أهلها, أذاب الله من أراد المدينة وأهلها بسوء.

لم يكن ذلك الإرهاب الأسود ليحطَّ رحالَه في مدينة النور لولا أنه ثمرة فتاوى الزور الموروثة عن بعض عقول الجمود والضلال, التي قضت منذ عقود أو قرون بتكفير المسلمين وتشريك الموحدين؛ ومن ثم استحلوا دماء أهل الإسلام ومزقوا ثوب جماعة المسلمين بدعوى الجمع, وفرقوا جمع المؤمنين تحت لواء زور سمي بالتوحيد, ولا يلبس الحذاء في الرأس وإن سمي عمامة.

منذ أُشـهِر سـيف التمسـلف في وجه الخلف, وأطلقت رصـاصـة فقه السنة إلى صدور المسلمين المتمثلة في موروث مذاهب أعلامهم, شـاعت فوضـى الفتاوى كل حسـب نظره في الكتاب والسنة, بل حسب هواه من الكتاب والسنة, واتجه كل ليمتطي بغير إدراك ركاب الإفتاء.

وأمام سحر الفضائيات وشهوة الظهور والشهرة غُرِّر بكثير من نابتة العلم فتصدوا للفتيا بغير علم, ونطق رويبضة آخر الزمان بالطعن والسب واللعن لأكابر علماء الأمة تصريحا أو تلميحا, فهذا يزعم أن النووي ليس محدثا, وذلك يرمي أبا حنيفة بأنه صاحب رأي وهوى, وثالث يقول إنه يحلم باليوم الذي تهدم فيه أعرق مؤسسة علمية في العالم الإسلامي بل وأقدم جامعة على وجه البسيطة, ولو كان يعني هدم جدرانها لكان الأمر في سخافته هينا وفي قبحه يسيرا, إلا أنه يريد هدم منهج تربى عليه أكابر الدعاة والمفتين.

إن سياق ما مرت به دور الإفتاء والمفتين من أحداث عظام, وما عصف بها من ريح ارتفع فيها غبار معركة بين العلماء واللاشيء من عقول أهل اللامعقول, مدفوعا بهم من أعداء الأمة وصُنَّاع فرقتها – هذا السياق ينبغي أن يوضع نصب أعيننا كلما نمسك بلجام أقلامنا لتعدو فوق الأوراق باحثة عن مناهج الإفتاء وأهمية مؤسسات الفتوى في حفظ الأمن المجتمعي في بلاد الإسلام.

منهجية البحث

أقوم بالتفريق بين أصول الدين وفروعه, وبيان النظرة الوسطية الصحيحة للمسائل التي اختلف فيها أئمة المذاهب الفقهية, التي ينبغي أن يقف عليها المفتون , وذلك بالبحث في كتب أصـــول الفقه وتاريخ التشـريع والرجوع إلى مؤسـسـة دار الإفتاء المصـرية لتوثيق منهجها في الإفتاء عن طريق بعض مطبوعات الدار, وعمل دراسة ميدانية لسؤال أمناء الفتوى بالدار عن هذا المنهج وأثره في الحفاظ على ثقافة مصر الإسلامية واستقرارها, مع قراءة أرشيف دار الإفتاء المصرية دراسة نقدية.

الفرق بين الأصول والفروع

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: " إننا على صواب يحتمل الخطأ, وغيرنا على خطأ يحتمل الصواب" أكان أبو حنيفة غيرَ واثق مما معه من الدليل حتى يقول باحتمال خطأ قول مدرسته؟ إنه سؤال يحتاج إلى وقفة ومزيد تأمل. عن أي شيء يتكلم الإمام؟ ما الذي يحتمل الخطأ من أقواله؟ بل وكيف يرى احتمال صواب قول غيره؟ من يؤكد هذا الاحتمال أو ذاك؟

ولو بهدوء نظرْنا وبحيادية تفكَّرْنا في كلام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يتضح لنا أمور:

الأول: لا يراد بهذا الكلام ما ثبت بدليل قطعيٍّ حلُّه أو حرمتُه.

الثاني: لا يراد بهذا الكلام أمور العقيدة الثابتة بدليل يقيني, وهو ما يقول عنه العلماء: المعلوم من

الدين بالضرورة, وما صار حدا فاصلا بين الإيمان والكفر.

الثالث: بعد إضافة القواعد الكلية التي أُخذت من الشريعة بنص واضح لا يوجد ما يعارضه, أو استنبطها العلماء بعد استقراء تام, وأجمعت الأمة عليها, إلى ما سبق من الأمور التي لا تقبل الخلاف, ندرك من كلام الإمام أن الخلاف فيما عدا ذلك يجب أن يُقبل, ولا يصح الاعتراض فيه على القائل بخلاف قولك.

إن البعض يقف في قول الله تعالى {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات}, وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين والحرام بين, وبينهما أمور مشتبهات" عند الجزء الأول منهما؛ فيجعل الأحكام كلها تنزل في نوعين: حلال مقطوع بحله, وحرام مقطوع بحرمته, والأمر ليس كذلك بل إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يبين بيانا شافيا أن من مسائل الدين ما أنزله الله ــ تعالى ــ لحكمة يعلمها, ونعلم أنها لا تشتمل في مضمونها إلا على الرحمة الإلهية التي تجعل في دين الإسلام ثراء فكريا, تستطيل فيه فائلة الدين لِتعمَّ كل زمان, وتتسع لكل مكان.

لا بد إذا أن نلقيَ الضوء على الفرق بين الفروع والأصول, ومِنْ ثَمَّ نعرف ما يمكن فيه الخلاف وما لا يمكن فيه الخلاف وبعدها ننظر كيف كان سلفنا من العلماء يتعاملون مع المختلف فيه.

٢- الأصول والفروع

إن المراد بالأصول هنا ما لا يقبل الخلاف, ولا يُستَسَاغ فيه قولان, وهذا يكون في القطعيات, وهي:

١- ما ثبت فيها دليل قطعيٌّ بالوجوب أو المنع كوجوب الصلاة وفرضية الزكاة وحرمة الخمر وقتل النفس بغير الحق.

٢- أمور العقيدة الثابتة بدليل يقيني, وهو ما يقول عنه العلماء: المعلوم من الدين بالضرورة , وما صار حدا فاصلا بين الإيمان والكفر, كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو ذلك.

٣- القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة بنص واضح لا يوجد ما يعارضه, أو استنبطها العلماء بعد استقراء تام, وأجمعت الأمة عليها, وذلك مثل قاعدة: {تدرأ الحدود بالشبهات, والمشقة تجلب التيسير, والمعاملات طلق حتى يثبت المنع}

٤- المجمع عليه؛ لأنه إذا وقع الإجماع فلا خلاف في الأقوال ليتطرق الاحتمال بالخطأ والصواب إلى قولك أو قول سواك.

٥- والمراد بالفروع هنا ما يقبل الخلاف ولا يصح الإنكار على من اجتهد فوصل باجتهاده فيه إلى قول, قال إمام الحرمين: "كل حكم فِي أفعال الْمُكَلّفين لم يقم عَلَيْهِ دلَالَة عقل وَلَا ورد فِي حكمه الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دلَالَةٌ سمعية قَاطِعَة فهو من الفروع",

وهذا في الظنيات:

١- ما يحتمل النظر من المعارف الكلامية كأول المعرفة أهي بالعقل أم بالشرع ، وآيات الصفات, ورؤية الله سبحانه وتعالى

٢- في أصول الفقه كمصادر التشريع المختلف فيها بين العلماء كالقياس وعمل أهل المدينة وأيها يقدم, والعمل بالحديث الضعيف, وقطعية أحاديث الآحاد أو ظنيتها.

٣- الفروع الفقهية كبعض سنن الصلاة وهيئاتها, وبعض نواقض الوضوء, وحكم التوسل بالنبي والصالحين في دعاء الله تبارك وتعالى.

٤- الاختلاف في مناهج تزكية النفوس وطرق علاج القلوب وترقية أخلاق المجتمع, وطرق تدبير شؤون الدنيا.

معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين) أن الأشياء ثلاثة أقسام:

الأول : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبنِ مأكولِ اللحم, وغير ذلك من المُطْعَمَاتِ, وكذلك الكلام والنظر والمشي, وغير ذلك من التصرفات فهي حلال بين واضح لا شك في حله.

الثاني : حرام بيِّن لا تخفى حرمته كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح, وكذلك الزنى والكذب والغيبة وأشباه ذلك.الثالث: مشتبهات ليست بواضحة الحل ولا الحرمة, فلهذا لا يعرفها كثير من الناس, ولا يدركون حكمها, وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك, فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة, ولم يكن فيه نصٌّ قاطع ولا إجماع على حلِّه أو حرمتِه اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي, فإذا ألحقه بالحل صار حلالا, وقد لا يكون دليله خاليا من احتمال الحرمة, فيكون الورع تركه, ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

أما إذا كان حلالا وفق آليات الاجتهاد لمذهب معين وحراما وفق منهج الاجتهاد لمذهب آخر فهو المختلف فيه الذي لا حرج على من أخذ بأحد القولين ما لم يكن تابعا لهوى في النفس.

بَيْدَ أنَّ من توفرت لديه آليات الاجتهاد فاجتهد ووصل إلى قول لزمه ـــ دون غيره ــ الأخذُ بما أداه

إليـه اجتهاده, إلا في مواقف يؤدي به اجتهاده إلى جواز الأخذ باجتهاد غيره, ولقد دل الشـــافعي تلامذته على الأخذ باجتهاد أبي حنيفة وقت الحج خاصة, في قوله بأن مس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء .

وأخذ أبو يوسـف باجتهاد المالكية في طهارة الماء ما بلغ قلتين وأنه لا يحمل خبثا, وذلك في المسـألة المشهورة عنه عندما توضأ من ماء بلِّغ أنه وقع فيه الجرذان, فقال إذن نأخذ بقول إخواننا الحجازيين:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" وذلك لأنه كان قد توضـــأ من هذا الماء وصـــلى بالناس إماما وانصـــرف الناس, فصحح الصلاة على مذهب المالكية وهو مخالف لمذهبه.

فمن وقف على هذا المنهج وسـار في هذا الطريق بهذا الفهم وهذه البصـيرة فقد (اسـتبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

تاريخ الخلاف الفقهي وبيان سماحة الإسلام

لقد بدأ أهل الفقه والحديث من الصـحابة في تحليق الناس لدرس العلم في المسـجد بحيث يكون واحـد يلقي والنـاس يســـمعون فحلّق أبو هريرة وعبدُ الله بنُ عباس وغيرهما، كما قال ابن ناجي في ترجمة أبي محمد بن التبان.

وفي هذه الحِلَقِ العلمية يختلف المتلقُّون في نصـيبهم من تَلقِّيهم ما يمنح لهم من العطايا الربانية, فمنهم صـــاحب الفهم الثاقب والفقه في الدين الذي يســـتنبط الأحكام من النصـــوص, وهؤلاء أهل العلم والفقه في الدين, وهم المرفوعون درجات, وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والبعض لم يرزق الفقه ولا امتلاك آليات النظر؛ فهذا يحفظ ويبلغ منفذا أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "بلِّغوا عني ولو آية" وهذا التوجيه من الحبيب صلى الله عليه وسلم يدل على أن العبرة ليسـت بحفظ الحديث عنه ويؤكد هذا المعنى قوله عليه الصـلاة والسلام:" ربَّ فقيه أوعى من سامع", وهذا النوع محمود أيضا ما وقف عند حد التبليغ الذي أمر به.

والبعض لا يلتفت إلى ما سمع فلا يحفظ ولا يُبلِّغ, ويتكبر عن التبليغ وهذا الأخير هو الذي يُذم.

وقد دلَّنا حديث النبي صـلى الله عليه وسـلم على هذه الأقسام حيث قال عليه الصلة والسلام: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَـابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَـتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْـبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسـَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشـَرِبُوا مِنْهَا وَسـَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقـُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَـهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْســًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

وعلى هـذا نقرر ونكرر أن أهـل النظر في الـدين ليس كـل النـاس, بـل من رزقه الله الفقه في الدين,

وهؤلاء طبائعهم مختلفة وقرائحهم متفاوتة كتلك الأرض التي شبه بها النبي صلى الله عليه وسلم من يتلقى عنه العلم من الناس, فليست كل أرض تنبت كل أنواع النبات, فأرض مصر غير أرض الحجاز وأرض شرق آسيا تنبت ما لا ينبت في غيرها, ولا ينبت فيها النخيل, وهكذا أهل العلم فماهر في الطب ومتفوق في الهندسة وفقيه في الدين وحافظ للحديث ومتمرس على القضاء بين الناس وصاحب ملكة في تفسير القرآن الكريم, وكل ذلك مقيد بإعداد مسبق من دراسة العلم على أصحابه والجلوس في مجالسه وتلقي الوراثة المحمدية من مصادرها.

بدأ الخلاف الفقهي في الفروع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه السعة وهذه المساحة التي تسمح له بالنظر والمناقشة, وطبق ذلك عمليا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أصحابه أنهم سيأتون البيت ويطوفون حوله, ولكن المشركين حالوا بين النبي وأصحابه وبين البيت الحرام, وأرسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه الصلح, فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح الذي انعقد باسم صلح الحديبية, وكان من بنود الاتفاقية أن يعود المسلمون هذا العام دون عمرة أو زيارة للبيت, ثم في العام المقبل تخلي لهم قريش البيت فيدخلون ويعتمرون ويطوفون.

نظر سيدنا عمر في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالزيارة والطواف, وعلى هذا خرجوا وجاءوا, وجاء عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله, ألم تخبرنا أننا سنأتي البيت ونُطَوِّف به, فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى, ثم بين له أن النص كان عاما, ولم يُخطِّئْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمر وفَهْمَه, ولم يَلُم النبي صلى الله عليه وسلم عمر على سؤاله, لكن قال له: "أأخبرتك أنك ستأتيه هذا العام؟ قال: لا, قال: "فإنك ستأتيه وتطوف به".

هناك فارق بين ما جاء يقيني الدلالة وما جاء ظني الدلالة؛ ولذا ظل بعض الصحابة متمسكين بهذا الفهم الذي يحتمله النص النبوي وأنهم لا بد أن يدخلوا مكة.

ظل الأمر هكذا حتى فتح الله على قلب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين بدليل ينسخ ظنية الدليل الأول, فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "اخرج عليهم ولا تكلم منهم أحدا فاذبح هديك واحلق رأسك {أي تحلل من الإحرام} ", ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ فلما رأى الصحابة ذلك علموا قطعية الدلالة بفعلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحلُّلِه من الإحرام, فتركوا الظني وفعلوا اليقيني.

هذه المساحة من النقاش التي تركها النبي لأصحابه, ربت فيهم ملكة النظر والاختلاف وقبول

الآخر, وبإضافة هذا إلى حديث "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" حيث صلى البعض حين وجبت الصلاة, وقالوا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تأخير الصلاة عن وقتها, لكنه كان يريد أن نسرع ولا نتأخر, ووقف البعض عند حد ظاهر النص فلم يُصَلُّوا إلا في بني قريظة, ولما عادوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطئ أحدا منهم, وكثير من أمثال هذه المواقف كاجتهادهم في تحديد جهة القبلة ليلا, مما نتج عنه صلاة كل منهم إلى جهة, كل ذلك يدلنا على نشأة الخلاف الفقهي ـــ في مواطن الخلاف ـــ بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ثم انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتفرق الصحابة في الأمصار, وعرضت عليهم المسائل, فأفتى كل منهم الناس بما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وإذا لم يجد أفتى بما عنده من اجتهاده تنفيذا لإقرار النبي لسيدنا معاذ في قوله: "أجتهد ورأيي".

وكان زيد بن ثابت من رءوس التشريع بالمدينة، وعبد الله بن عباس رأس التشريع بمكة، وعبد الله بن مسعود رأس التشريع بالعراق، وعبد الله بن عمرو بن العاص رأس التشريع بمصر, وكان لكل منهم ما يؤهله لهذا.

أما زيد بن ثابت فهو من قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد, وكان يحفظ القرآن الكريم, وكان يكتب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– الوحي والرسائل. روي عنه أنه قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانيةَ"، فتعلمتُها في سبعة عشر يوما، وتعلم العبرانية في خمسة عشر يوما, وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وولي بيت المال لعثمان، وكان كلٌّ مِن عمرَ وعثمانَ يستخلفه على المدينة إذا حج، وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر، وقال له أبو بكر: إنك شاب ثقة لا نتهمك. وكفى بهذا شهادة تؤهله لأن يتصدر الفتوى وتجعل الناس يلتفون حوله ويأخذون منه.

قال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن. وعن ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وقال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء، والفتوى والفرائض والقراءة.

وأما عبد الله بن عباس فهو من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه بالدين بعد أن ضمه الحبيب إلى صدره الشريف وحنَّكه عقب ولادته بريقه الشريف وقال: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل". وفي رواية: "علمه الحكمة". وكفى بهذه الدعوة مؤهلا له ليتصدر للفتوى بعد أن جدَّ في طلب العلم والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه, حتى انتهت إليه الرياسة في

الفتوى والتفسير, وكان أكثر الصحابة إفتاء على الإطلاق.

كان يجتهد في تحصيل ما عند الصحابة من حديث وعلم، وكان يقول: وجدت عامة حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند الأنصار، فإني كنت لآتي الرجل فأجده نائما لو شئت أن يوقظ لي لأوقظ، فأجلس على بابه تسفي على وجهي الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ, وأسألُه عما أريد ثم أنصرف.

ولسعة علمه وقوة حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدنيه ويعظمه ويعتد به مع حداثة سنه، ولما قال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا مثله. قال عمر: إنه من حيث تعلم "يريد: قدمه علمه".

وكان من الأدب بمكان، فإذا سأله عمر مع الصحابة يقول: لا أتكلم حتى يتكلموا، وكان عمر يقول له: إنك لأصبح فتياننا وجها، وأحسنهم خلقا، وأفهمهم في كتاب الله.

وقد ظهر النبوغ العربي في ابن عباس كذلك بأكمل معانيه علما وفصاحة وكمالا وألمعية، وكان واسع الاطلاع في نواح علمية مختلفة، يعرف الشعر، والأنساب، وأيام العرب، ويعلم ما ورد في القرآن، وأسباب نزوله، وحسابَ الفرائض، والمغازي، ويعرف شيئًا من الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل.

قال **ابن مسعود**: نعم ترجمان القرآن ابن عباس., وكان ابن عمر يقول: "ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد"، وقال عطاء: "ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس"، أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من واد واسع.

وأما عبد الله بن مسعود فهو من السابقين إلى الإسلام, إذ إنه كان سادس ستة أسلموا, وكان شديد الملازمة كثير الخدمة للنبي –صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب سواكه وطَهُوره ونعله، يُلْبسُه إياه إذا قام ويخلعه، ثم يجعله في ذراعه إذا جلس، يمشي أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويلج عليه داره بلا حجاب حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته، ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولزومه له.

وقيل لحذيفة: أخبرنا برجل قريب للسمت والدل والهدي من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نأخذ عنه، فقال: لا نعلم أحدا أقرب سمتا ودلا وهديا برسول الله من ابن أم عبد, فسبْقُه في الإسلام وقربُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصُه على الأخذِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به كل ذلك أهله لأن يبعثَ به أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهلِ العراق معلما ومفتيا لهم, ووزيرا لعمار ابن ياسر, وهو ما كتب به أمير المؤمنين عمر إلى أهل العراق وقال عن

ابن مسعود وعن عمار: " هما من النجباء من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي".

وقد أقام عبد الله بن مسعود في الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه، وهو معلمهم، وقاضيهم ومؤسس طريقتهم، وأظهر مناحيه الاعتداد بالرأي والاجتهاد حيث لا نص، وتلقى عنه طريقته: علقمة بن قيس النخعي وأخذها إبراهيم النخعي عن علقمة وإبراهيم هو أستاذ حماد شيخِ أبي حنيفة.

وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان عالما بالقرآن وبالكتب السماوية السابقة، وقد امتاز بأنه ما كان يكتفي بحفظ ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان يكتبه.

وقد استأذن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في أن يكتب عنه فأذِنَ له, فقال: يا رسول الله؛ أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإني لا أقول إلا حقا.

وقال **أبو هريرة** رضي الله عنه: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وقال **مجاهد**: أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة تحت مفروشه فمنعني، قلت: ما كنت تمنعني شيئا؟ قال: هذه الصادقة، ما سمعت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليس بيني وبينه أحد، إذا سَلِمَتْ لي هذه، وكتابُ الله، فلا أبالي على ما كانت عليه الدنيا.

وقد شهد مع أبيه فتح مصر، واختلط بها، وروى عنه أهلها أكثر من مائة حديث، وكان مرجعهم في شئونهم التشريعية يفتيهم ويعلمهم، وعنه أخذ مفتي مصر: يزيد بن حبيب، وتلاميذه، كالليث بن سعد، وأقرانه، فهو في مصر كعبد الله بن مسعود بالكوفة، وعبد الله بن عباس بمكة.

وبهذا ورث التابعون في كل قطر ما أخذوه عن مفتيهم وعالمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, علْمَه ومنهجَه في النظر واستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة, وطريقة اجتهاده فيما ليس عنده فيه نص.

يقول عبد الوهاب خلاف: " كان رجال التشريع في كل مصر من أمصار المسلمين طبقات؛ وكل طبقة يعد رجالُها تلاميذَ لسلفهم وأساتذة لخلفهم، ومن لازموا المشرعين في حياتهم، وأخذوا عنهم علمَهُم وفقهَهم تصدوا لإفتاء الناس من بعدهم، والقيام بما كان يقوم به أساتذتهم، وبهذا اتصلت حركة التشريع في الأمصار.

ففي المدينة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب؛ وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأشهر تلاميذ هؤلاء: سعيد بن المسيب؛ وعروة بن الزبير؛ وسائر فقهاء المدينة السبعة. وأشهر تلاميذ: هؤلاء محمد بن شهاب الزهري؛ ويحيى بن سعيد. وأشهر من خلف

هؤلاء: مالك بن أنس وأقرانه.

وفي مكة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبد الله بن عباس. وأشهر تلاميذه: عكرمة، ومجاهد، وعطاء. وأشهر تلاميذهم: سفيان بن عُيينة، ومفتي الحرم مسلم بن خالد، وأشهر من خلف هؤلاء: الشافعي في حياته الأولى. وفي الكوفة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأشهر تلاميذه: علقمة بن قيس، والقاضي شريح. وأشهر تلاميذهما: إبراهيم النخعي. وأشهر تلاميذه حماد أستاذ أبي حنيفة وأصحابه.

وفي مصر أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص وأشهر تلاميذه: مفتي مصر يزيد بن حبيب. وأشهر تلاميذه: الليث بن سعد وأقرانه من بني عبد الحكم، وأشهر من خلف هؤلاء: الشافعي في حياته الأخيرة.

ولم يكتسب رجال التشريع من كل طبقة من هذه الطبقات سلطةَ التشريع من تعيين الخليفة، أو انتخاب الأمة, إنما وثق المسلمون بهم كما وثقوا بأساتذتهم من الصحابة واطمأنوا إلى عدالتهم، وضبطهم، وعلمهم، وفقههم، فرجعوا إليهم يسألهم الولاة والقضاة في الأقضية والخصومات، ويستفتيهم الأفراد في وقائعهم وما يطرأ لهم من الحاجات، وكانت كل طبقة ترث من سلفها العلم والثقة، واطمئنان المسلمين إلى بيانهم النصوص وفتاويهم فيما لا نص فيه.

وكان أكثر رجال التشريع في هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث، ومنهم من ولي القضاء مثل: شريح، والشعبي، وأبي يوسف. ومنهم من كان يتاجر، كأبي حنيفة، فلم يكن الإفتاء وظيفة ينقطع لها المفتي وإنما كان واجبا يتصدى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على أدائه مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته." ثم اشتهر بين الناس الأئمة الأربعة, وتلقى العلماء أقوالهم ومناهجهم بالتأصيل والدراسة والتدوين والتنقيح والتدليل, فنشأت المذاهب الفقهية على صورتها التي لا تمثل فردا بعينه وإن نُسِب مذهبُ الأحناف إلى أبي حنيفة ومذهب المالكية إلى مالك ومذهب الشافعية إلى الشافعي ومذهب الحنابلة إلى أحمد بن حنبل, إنما هي عقول مجتهدين في مختلف الأزمنة درست هذه المناهج وأصلت أصولها, حتى انتهت إلى ما عليه الآن, ومن المجتهدين من لم يجد من يهتم بآرائه وطريقته فلا يرقى قوله لأن يكون مذهبا فقهيا.

بهذا نكون قد أصلنا المذاهب ونشأة اختلافها, وبالنظر إلى أصحاب هذه المذاهب من المجتهدين ومن سلفهم من التابعين والصحابة الكرام نجد السماحة هي المنهج المتفق عليه بينهم في تلقي آراء غيرهم, فلا نجد الإمام مالكا يتعصب لرأيه, ولا أبا حنيفة يؤثِّم المالكية فيما خالفوه فيه, ولا أحمد يطعن

في الإمام مالك, وهذا المنهج ينسحب على ما اختُلِفَ فيه في أبواب الفروع العامة وتعدد المذاهب الكلامية من أشاعرة وماتريدية وأهل حديث, كذلك مناهج أهل السلوك وتهذيب الأخلاق تعددت مناهجهم بتعدد نظراتهم والمناهج التي استقوا منها, حيث الجميع يرد منهل الكتاب والسنة كل من على شاطئه, فليت المقلدين في الآراء يقلدون في السماحة أولا لعلنا نُجمِّع ولا نُفرِّق.

تقليد الأئمة والإلتلزام بالمذهب

بعد أن أصلنا التفريق بين الفروع والأصول وعلمنا تاريخ الخلاف الفقهي وأنه بدأ منذ عهد الصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهُرِهم, وكيف كان تلقيهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهرْنا سماحة الإسلام في هذا الباب, وكيف ورث الأئمة الأعلام هذه المناهج وساروا وفق آليات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية, وأنهم لم يبتدعوا مناهجهم هذه, وأن آراءهم موصولة السند بسلسلة من نور حتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها وراثة زيد وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

نقرر ونكرر أن المذاهب التي فُرِّغت فيها هذه المناهج ونسبت إلى واحد من المجتهدين كأبي حنيفة ومالك, لم تقف عند اجتهادهم إنما تلقاها تلامذتهم ومن بعدهم من المجتهدين بالتأصيل والتدليل, والقبول والرد, حتى انتهت إلى الصورة الرائعة الموجودة عليها اليوم التي هي ثمرة خلاصة عقول المجتهدين على مر عصور الأمة الإسلامية.

إذا أدركنا أن الاجتهاد والنظر في النصوص ليس عاما ولا يصح أن يطالِب كل منا بالدليل المباشر, نقف الآن مع من يجتهد ومن يقلد:

- **شروط المجتهد**

المجتهدون أَرْبَعَة أَقسَام مُجْتَهد مُطلق ومجتهد فِي مَذْهَب إِمَامه أَو فِي مَذْهَب إِمَام غَيره ومجتهد فِي نوع من الْعلم ومجتهد فِي مَسْأَلَة مِنْهُ أَو مسَائِل, قال التفتازاني:" وَشَرْطُ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَحْوِيَ أَيْ أَنْ يَجْمَعَ الْعِلْمَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ أَيْ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَعْرِفَهُ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً أَمَّا لُغَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ مَعَانِيَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ وَخُصُوصَهَا فِي الْإِفَادَةِ فَيَفْتَقِرُ إلَى اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ بِحَسَبِ السَّلِيقَةِ. وَأَمَّا شَرِيعَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ الْمَعَانِيَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْأَحْكَامِ مَثَلًا يَعْرِفُ فِي قَوْله تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣] أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَائِطِ الْحَدَثُ، وَأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ, يعلم كلَّ

ذلك بِأَقْسَامِهِ مِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ علما تفصيليا, بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَاكَ عَامٌّ، وَهَذَا نَاسِخٌ وَذَاكَ مَنْسُوخٌ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذَا مُغَايِرٌ لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ, وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعِلْمُ بِمَوَاقِعِهَا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ الرُّجُوعِ إلَيْهَا عِنْدَ طَلَبِ الْحُكْمِ لَا الْحِفْظُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

الثَّانِي: السُّنَّةُ بقدر مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ بِأَنْ يَعْرِفَهَا بِمَتْنِهَا وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ وَسَنَدِهَا، وَهُوَ طَرِيقُ وُصُولِهَا إلَيْنَا مِنْ تَوَاتُرٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ آحَادٍ. وَفِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حَالِ الرُّوَاةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. يقول الإمام التفتازاني: "إلَّا أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا كَالْمُتَعَذِّرِ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَكَثْرَةِ الْوَسَائِطِ فَالْأَوْلَى الِاكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ".

تباعد الزمان في أيام التفتازاني, فما بالنا بزماننا؟!!! وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مَعْرِفَةُ مَتْنِ السُّنَّةِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً وَبِأَقْسَامِهِ مِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَغَيْرِهِمَا.

الثَّالِثُ: وُجُوهُ الْقِيَاسِ بِشَرَائِطِهَا وَأَحْكَامِهَا وَأَقْسَامِهَا وَالْمَقْبُولِ مِنْهَا وَالْمَرْدُودِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ مِن الِاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ. وكَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا إذْ لَا بُدَّ مِن مَعرفتِهِ ومعرفةِ مواقعه لِئَلَّا يُخَالِفَهُ فِي اجتِهَادِه. وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ لِجَوَازِ الاسْتِدلَال بِالأَدِلَّةِ السمعِيَّةِ لِلجَازِمِ بِالْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا، وَلَا عِلْمُ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الِاجْتِهَادِ وَثَمَرَتُهُ، فَلَا يَتَقَدَّمُهُ إلَّا أَنَّ مَنْصِبَ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا إنَّمَا يَحْصُلُ بِمُمَارَسَةِ الْفُرُوعِ فَهِيَ طَرِيقٌ إلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – ذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ –.

ثُمَّ هَذِهِ الشَّرَائِطُ إنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ.

- **تجزأ الإجتهاد**

هل يقبل اجتهاد شخص في مسألة معينة إذا عرف دقائقها دون المسائل الأخرى في نفس الباب؟ وهي مسألة لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: أنه يقبل اجتهاده فيها، أي: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد. فالشخص العارف لمسألة معينة وأدلتها، وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها، فإنه يجوز أن يجتهد فيها، ويعمل

باجتهاده. وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أنه لا يقبل اجتهاده فيها، أي: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد ...وهو مذهب بعض الحنفية كملا خسرو، وبعض الشافعية كالشوكاني.

- **التقليد**

بعد أن قررنا استحالة اجتهاد العامة في علوم الفروع بقي أن نتكلم عن التقليد الذي لا غضاضة فيه ولا مشكلة, ومن ثم يتبين أن التزام الناس بواحد من المذاهب الفقهية المختلفة لهو المناص, وأنه مزية لهذه الأمة.

التقليد هو: قبُول المستفتي قَول الْمُفْتِي من غير ذكر دَلِيل. ومما سبق يتبين لنا أن العلوم نَوْعَان:

الأول: نَوْعٌ يَشْتَرِك فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَيُعْلَمُ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَالْمُتَوَاتِرِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ لِأَحَدٍ، كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَالزِّنَى، وَاللِّوَاطِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَشُقُّ عَلَى الْعَامِّيِّ مَعْرِفَتُهُ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَنْ أَعْمَالِهِ.

وَالثاني: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَاصَّةِ، وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةُ ضُرُوبٍ: مُجْتَهِدٌ، وَعَامِّيٌّ، وَعَالِمٌ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ. **أَحَدُهَا:** الْعَامِّيُّ الصِّرْفُ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِفْتَاءُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعِهَا، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُلُوم لَا تُؤَدِّي إلَى اجْتِهَادٍ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ. وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْت أَبِي، الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ، فِيهَا قَوْلُ الرَّسُولِ وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ بَصِيرَةٌ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَتْرُوكِ وَلَا الْإِسْنَادِ الْقَوِيِّ مِنْ الضَّعِيفِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيُفْتِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا يُؤْخَذُ بِهِ مِنْهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ وَالسُّؤَالُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، كَالتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ، وَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إلَى الْعَالِمِ، إلَّا لِتَنْبِيهِهِ عَلَى أُصُولِهَا.

الثَّانِي: الْعَالِمُ الَّذِي حَصَّلَ بَعْضَ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ: فَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ، لِعَجْزِهِ عَنْ الِاجْتِهَادِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمُكَلَّفُ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ: فَإِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي الْوَاقِعَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ

غَيْرِهِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا, وإن لم يكن قد اجتهد في المسألة فهل يجوز له التقليد أم لا اختلفوا فقائل بجواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في المسألة التي لم يجتهد هو فيها, وقائل بمنع ذلك مطلقا, وقائل بجواز تقليد المجتهد للصحابة فقط, وقائل بأن الصحابة في ذلك طبقات, وقائل يجوز تقليد المجتهد للصحابة والتابعين دون سواهم, وقائل يقلد المجتهد من هو أعلم منه ..... إلى آخر الأقوال في ذلك.

مما سبق يتبين لنا أن الدعوة إلى اللامذهبية أو ما يسمى بفقه الدليل هو دعوة إلى التفريق لابسة ثوب التجميع. وأن اتباع مذهب معين لاجتهاد علمائه في فروعهم اجتهادا مبنيًّا على أصول منضبطة هو عين تجميع المسلمين؛ إذ السير وفق آلية منضبطة خدمتها عقول المجتهدين خير من التخبط والتنقل بين هذا وذاك.

مشروعية العمل بأحد الوجهين

إذا سألت أحدهم هل تجد أن أبا حنيفة والشافعي ومالكا أخطأوا عندما اختلفوا فإنه يجيب بحماسة: {لا؛ فإن اختلافهم رحمة} أما إذا اختلفت معه في مسألة مهما كان من تُقلِّدُ, ومهما كان من وافقته في الرأي من الفقهاء ترى صاحبك يتعصب لرأيه ويتمسك بآية أو حديث, متمسِّكا بأن الدليل يرُدُّ قولَ أيّ إنسان, وهذا كلام ظاهرُه الحق وباطنُه التفريق والكبر.

نعم لا قيمة لقولٍ أمامَ قول الشرع, لكنَّ السؤال هنا: أيُّ دليل هو الذي يرد الأقوال؟ وفي أي شيء يقابَل القول بالدليل؟ ومن يحكم بين الدليل وبين قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؟

والمنصف من إخواننا وأبنائنا هؤلاء أو القريب من الإنصاف منهم يقول: إن علينا الترجيح بين المذاهب لنصل إلى ما يقويه الدليل. وهنا لا بد من التأكيد على مفهوم الترجيح الفقهي أهو ترجيح مذهب على مذهب أم هو ترجيح في العمل بأي الآراء من باب التوسيع فقط؟ هل القول بترجيح مذهب على مذهب هو قطع بصحة أحد المذهبين أم أن الراجح اليوم قد يكون مرجوحا غدا ؟ هل اختلاف المناهج بين المذاهب في تلقي الأدلة واستنباط الأحكام منها ومن ثم اختلاف مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي كل يأخذ بما يراه مناسبا لأمته وواقعها من اجتهادات أصحاب المذاهب الإسلامية– أهذه ظاهرة تفريق أم ظاهرة توسعة؟ وهل يجوز الترجيح بين نتيجتين صادرتين عن آليات مختلفة ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة فيها الشفاء من كل معضلة والجواب على دعوى فقه الدليل, وبيان مشروعية العمل بأحد الوجهين فيما وقع فيه خلاف معتبر, ولعل ما سبق من المباحث, وما فيها من بيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاف الفقهي بين أصحابه, وعدم اعتراضه على كل من

الفريقين في حديث: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة", لعل في هذا وغيره مما سبق بيانُه جوابا على هذه الأسئلة.

ولقد قررنا ونكرر أن الذي يعلم حكم المتشـــابهات بعض, وليس كثيرا, وقد كان الشـــارع يعلم حكم المتشـابهات أحلال هي أم حرام, لكنه قصـد تركها ليجتهد المجتهدون؛ فتتعد الأقوال. وقلنا إن من الفروع ما اختلف العلماء فيه من القواعد التي يبنى عليها استخراج الأحكام من أدلتها, فإذا اختلفت الآليـات التي نســير عليهـا فـإن اختلافـا في النتائج واقع لا محالة. فلو طلب عالم كيمياء من طلابه أن يقوموا بتجربة يثبتون فيها أن الحمض إذا اختلط بمادة قلوية ينتج عنه ملح وماء.

فأتى كل طالب بحمض مختلف فإن الملح الناتج سـيختلف نوعه, فليس من الصواب أن أقارن بين الناتج من كل تجربة إذ العناصـر مختلفة والمطلوب عام {متشـابه}. غاية ما نستطيع المقارنة فيه هو: متى يصلح هذا الملح في الاستخدام؟ وفي أي شيء يصلح الملح الآخر. وبصورة أوضح: لو أنك أتيت بنجار وحداد, وأعطيت كلا منهما مالا, وطلبت منه أن يصنع بابا طوله كذا وعرضه كذا.

فصـنع النجار بابا من الخشب ذا نقوش فنية رائعة, وصنع الحداد بابا من الحديد ذا قوة ومتانة؛ فلا يصح أن أقارن بين البابين من حيث النقش ولا من حيث القوة؛ إذ الآلية مختلفة وكل صانع مختلف فيما عنده من الطاقة المساعدة له عن الآخر, وطلبي كان {بابا} ذا مواصفات عامة في الطول والعرض.

وعليـه فكـل منهما قد أتى بالمطلوب العام ولم يخالف أصـــول ما طلبته منه ، وما اختلف إنما هو الفروع والتفاصـيل، وأنا من ترك هذه المساحة, غاية ما يمكن أن أقارن فيه بين البابين, أن الباب الحديد مثلا صـاحب المتانة والقوة يوضـع في نافذة الباب الخارجية, والباب الخشبي يصلح في الحجرة الداخلية, وسأعطي العاملين أجرَهَما ما كنت عادلا.

هكذا المتشـابهات, تركها الشارع, ولم يفصل في حِلها أو حرمتها, لتتعدد وجهات النظر فيها بتعدد مناهج الناظرين من أهل النظر وتعدد آلياتهم وقرائحهم وقواعدهم {كأصول الفقه والقواعد الفقهية والمصـــادر المختلف حولهـا} فتنتج أقوال متعـددة تكون للأمة متســـعا وثراء يقلد الناس في مكان قولا بتوجيه عالم يراعي ضـــوابط التقليد, ويقلد آخرون في مكان آخر قولا يلائم حالهم بتوجيه عالم كذلك يراعي ضوابط التقليد.

ومن القواعد التي استنبطها العلماء باستقراء أحكام الشرع أنه لا إنكار فيما اختلف فيه, لَا يُنْكَرُ إلَّـا مَا أُجْمِعَ عَلَى مَنْعِهِ, وأن من ابتلي بشـــيء مما اختلف فيه فله أن يقلد من أجاز, وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف, وأنه إِذَا تَفَاوَتَ الدَّلِيلُ لَمْ يُنْكَرْ تَفَاوُتُ الْحُكْمِ.

كل هذه القواعد وغيرُها تبين مشـروعية العمل بأحد الوجهين في المختلَفِ فيه بلا تعصـب لوجه

أو تأثيم لمن أخذ بوجه آخر؛ لأنه ما دام الخلاف قد استقر بين المجتهدين فلا يصح الخلاف بين المقلدين. ومن هنا نقول: إذا استقر الخلاف لم يصحّ الخلاف.

مؤسسة دار الإفتاء المصرية النموذج الأمثل في تطبيق هذا المنهج

لقد تلقيت في دار الإفتاء المصرية تدريبا على الفتوى وفقه الواقع مدة أربعة أشهر اقتربت خلالها من أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية فوجدتها ملتزمة بهذا المنهج المنضبط من الرجوع إلى أقوال المجتهدين من أصحاب المذاهب الفقهية والأقوال المعتمدة عندهم في المسائل محل الفتوى, ممتلكين ناصية الترجيح المنهجي والوسطية الإسلامية التي حافظت طيلة القرون السابقة على الهوية الإسلامية لمصر, وأثرت بدور كبير في الحفاظ على أمن الوطن ووحدة أبنائه على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم حتى ودياناتهم, حيث إن غير المسلمين يأخذون بالمنهج الفقهي الإسلامي المعتمد في دار الإفتاء في مسائل الأحوال الشخصية, وهذا ما قررته المحاكم المصرية وعملت به.

وبالرجوع إلى أرشيف الفتاوى في دار الإفتاء المصرية نلمس هذا المنهج واضحا, وكذلك بسؤال بعض أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية بعض الأسئلة كانت إجاباتهم توضح هذا جيدا, وهذه بعض الأسئلة مشفوعة بإجاباتها:

١. ما موقف دار الإفتاء المصرية من التحديات الأمنية الحديثة والمعاصرة، مثل الراديكالية والإرهاب؟

دار الإفتاء تعتبر هذه الصور من الراديكالية والإرهاب فهما مشوشا وتشويها متعمدا للإسلام الحقيقي الذي يقوم على التسامح وقبول الآخر وبالتالي فموقف دار الإفتاء هو رفض ومجابهة هذه الأفكار بكافة الوسائل العلمية والبحثية والدعوية.

٢. ما مدى اعتماد الدولة المصرية على السلطة الدينية المتمثلة في جانب منها في دار الإفتاء المصرية؟

الدولة تعتبر المؤسسة الدينية وتنزلها منزلة لائقة .

٣. ما مدى قبول الشعب المصري للفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية؟

الواقع يثبت كل يوم أن الشعب بأطيافه المختلفة باستثناء بعض المتطرفين لا يثق سوى في المؤسسة الدينية ولا يأخذ الفتاوى المؤثرة في حياته من غيرها حتى من يسمون أنفسهم التيارات الإسلامية يأتون إلى دار الإفتاء ويطلبون رأيها الشرعي في شئونهم الدينية.

٤. ما مدى نجاح البرامج والأنشطة التي قامت بها دار الإفتاء المصرية؟

الحقيقة أن أكثر ما تقوم به دار الإفتاء خاصة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة الأخيرة كان له أثر واضح على المجتمع والشباب منه بصفة خاصة.

٥. ما هو المنهج العام الذى سارت عليه دار الإفتاء المصرية؟

المنهج العلمي هو المنهج الأزهري الخالص في العقيدة والشريعة والأخلاق، فدار الإفتاء تستعين بالمذاهب الفقهية المعتبرة وبآراء الأئمة المتبوعين، ثم هي تبحث عن تصحيح معاملات الناس قدر المستطاع مع مراعاة آداب وضوابط الشرع الحنيف.

٦. كيف حافظت دار الإفتاء المصرية على المنهج الوسط؟

بالمحافظة على الثوابت والقيم الإسلامية والإنسانية معا في كل مخرجاتها، وباختيار من ينتسبون إليها من العلماء بدقة.

٧. ما مفهوم الوسطية الذي تبنته دار الإفتاء المصرية؟

هو المفهوم نفسه الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)) فلا إفراط ولا تفريط، الثوابت العقدية والتشريعية مراعاة وليست محل نقاش، والمسائل الاجتهادية تحتمل النقاش والخلاف.

٨ وكيف صاغتها في فتاويها؟

نعتمد في صياغتنا للفتاوى على المنهج الذي يحتمه البحث العلمي.

٩. ما الأقسام الموجودة لدى دار الإفتاء المصرية ؟

لدينا عدد كبير من الأقسام، فنحن نقدم الخدمة الإفتائية بكافة السبل الممكنة في عصرنا

- الفتوى الشفوية—الفتوى الهاتفية بقسميها المباشر والمسجل
- الفتوى المكتوبة—الفتوى الالكترونية—الأبحاث الشرعية
- الفروع الفقهية الجديدة—التعليم عن بعد—التدريب للوافدين والمصريين—الرد على أصحاب الشبهات والملحدين
- المركز الإعلامي وفيه عدد من الأقسام الفرعية منها مرصد الفتاوى التكفيرية والشاذة، ومنها {السوشيال ميديا} بكل انواعها—الترجمة—إضافة الى الأقسام المعاونة كالإدارة الهندسية والشئون الإدارية إلخ

١٠. ما مدى نجاح دار الإفتاء المصرية فى تقوية الأمن الوطني؟

أعتقد أننا حققنا نجاحا من خلال فتاوانا والأبحاث التي نقدمها والتي تكرس وترسخ لمفاهيم وقيم أصيلة مثل التسامح ونبذ العنف ورفض كل أشكال التطرف ودرجاته .

١١. ما مدى نجاح دار الإفتاء المصرية فى الحفاظ على الثقافة المصرية الإسلامية؟

من وجهة نظري دار الإفتاء حققت نجاحا ملموسا بتصدينا لدعوى تفريغ الدين من مضمونه وكذا

دعاوى صبغ الإسلام بالتطرف والعنف فنحن نقف على أرضية الإسلام الصحيح.

١٢. كيف تعاملت دار الإفتاء المصرية مع مصادر الإفتاء والاجتهاد المعروفة من كتاب وسنة وإجماع إلى آخر ما هنالك؟

نتعامل معها بعين الاعتبار ونستند إليها.

١٣. كيف تعاملت دار الإفتاء المصرية مع الواقع الحالي؟

أولا: إدراك الواقع ثانيا: التعامل معه على أسس شرعية.

١٤. كيف تعاملت دار الإفتاء المصرية مع تحديات الأمن الوطني؟

نقف مع الدولة ونحافظ على ثوابتها ونرفض كل أشكال وصور هدمها أو هدم مؤسساتها.

١٥. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه التعددية الدينية فى مصر؟

نحترم كافة المواطنين ونرفض التمييز.

١٦. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه التعددية الثقافية في مصر؟

نقبل الآخر ونرفض الإساءة والانتقاص من شأن أحد وكذا نرفض التجاوز في شأن ثوابتنا الدينية وقيمنا ورموزنا الدينية، وعندنا قناعة أن الحرية مقترنة بالمسؤولية.

١٧. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الخلافات السياسية داخل مصر؟

دار الإفتاء مؤسسة وطنية تحرص على المصلحة العليا للبلاد والعباد ولا تمارس السياسة الحزبية.

١٨. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الفتاوى الضالة؟

نحارب الفتاوى الضالة.

١٩. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الفتاوى الضالة على الإنترنت؟

نجابهها.

٢٠. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الفتاوى الصادرة من المؤسسات والهيئات المخالفة، الشيعية مثلا، من أجل تأييد المصالح القومية المصرية؟

نحن نقبل الآخر أيا كان ونتعاون مع الجميع طالما هناك قواسم مشتركة.

٢١. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الفتاوى الصادرة من المؤسسات والهيئات المخالفة، من أجل تأييد المصالح القومية المصرية؟

نحن نقبل الآخر أيا كان ونتعاون مع الجميع طالما هناك قواسم مشتركة.

٢٢. ما موقف دار الإفتاء المصرية تجاه الفتاوى الصادرة من الشخصيات السنية، المنزلقة عن الجادة،

القرضاوي مثلا (فتوى الهجوم على الجند ورجال المن المصري؟

الأساس عندنا في مثل هذه الأمر هو المحافظة على الثوابت الشرعية مع مراعاة المصلحة الوطنية.

٢٣. ما مدى نجاح دار الإفتاء المصرية في تقوية الوحدة الوطنية؟

أعتقد أننا من أكثر الداعمين لهذا.

٢٤. سمعنا عن مرصد الفتاوى المتطرفة أو شيء من هذا القبيل، وهو تابع لدار الإفتاء المصرية فما هو؟

هو فريق من الباحثين المتخصصين يتتبعون بالرصد والتحليل كل ما يصدر عن داعش وأخواتها للرد عيهم وتفنيد أقوالهم

نتائج البحث

بالدراسة السابقة التي طرحتُها أخلُصُ إلى نتائجَ مِنْ أهمِّها:

١- أنَّ من يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية هم المجتهدون وفقط؛ إذ إن ما يُفهم من كَلَام العلمَاء أن الاجتهاد هو استفراغ الجهد فِي إِدرَاك الأَحكَام الشَّرعِيَّة الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إِلَى أَرْبَعَة أَقسَام الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس.

٢- إن الناس ينقسمون باعتبار الفقه بالدين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من لديهم القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية, وهؤلاء هم المجتهدون.

النوع الثاني: من لا قدرة لهم على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية, غير أنهم أصحاب ملكة راسخة في النظر المستقل في اجتهاد السابقين تحليلا واستنباطا يؤدي إلى ترجيح بين الآراء ترجيحا لا يغفل عن حال الناس وزمانهم ومكانهم, وقد صقلوا ملكتهم بالدرس والتحصيل, وهؤلاء هم المفتون ــ الذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد ــ

النوع الثالث: من لم يصلوا إلى أحد النوعين الأولين وهؤلاء هم العوام.

٣- الإجماع على وجوب التقليد على العامي وعدم جواز التقليد في حق المجتهد في المسائل التي اجتهد فيها, أما المفتون فهم في حق أنفسهم مقلدون لقول مجتهد رجحوه على غيره بتلك الملكة إما لقوة رأوها في دليله, أو لاعتبار زمانهم أو مكانهم من حيث الموافقة لقول رجحوه أو عدم مواءمته لقول رجحوا عليه, من غير حكم بصواب مطلق على قول راجح أو بخطأ مطلق على قول مرجوح؛ وهذا الفارق الدقيق بين الفتوى والاجتهاد, أو بين المجتهد والمرجح.

٤- المفتون هم خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان, والمفتي إنما هو العالم بالمسألة التي يفتي فيها، تأسيسا لا تقليدا، مع ملكة راسخة في النظر والتحليل والاستنباط، وقدرة على الترجيح والنظر المستقل في اجتهاد من سبقوه، لا مجرد نقل عن كلامهم أو حكاية لأقوالهم.

٥- يجب على أهل الذكر أن يقوموا بالبيان والفتوى؛ حيث أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه, واتقاء لوعيد اللعن المقرر في كتاب الله:" إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون", ووجب على المسلمين سؤال أهل الذكر امتثالا لأمر الحق تبارك وتعالى.

٦- من هنا أقيمت راية مؤسسات الإفتاء على مستوى العالم الإسلامي, وأخذ كل بلد من بلاد الإسلام بما يلائم أهله ويتوافق مع طبيعتهم, فوجب على أهل كل بلد التقيد بفتوى مؤسساتها الرسمية واتباع ما قيده الحاكم من الأخذ بمذهب فقهي إسلامي ليجمع الناس على قول واحد.

٧- من يرفع راية فقه الكتاب والسنة لا تخرج دعوته عن أحد معنيين: اجتهاد البعض في عصرنا وتقليد الباقين لهم, أو ذم التقليد على الإطلاق. ولا يخلو ما فيهما من فساد؛ إذ إنه في دعوته الأولى يدعو الناس إلى طرح أقوال الأئمة الأعلام المتصل منهجهم بالصحابة وبرسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينا, وهم أصحاب لغة النصين الشريفين وقريبوا عهد بفصحائها وبزمان التشريع, فإذا كان أمرُ عامة المسلمين سينتهي إلى تقليد صاحب هذه الدعوة أو غيره, فأيهما أولى؟ تقليد الإمام مالك صاحب السلسلة الذهبية في السنة النبوية, وساكن مجتمع مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم, الممتلك لآلية النظر الوارث لحال الوارثين لعلم ومنهج وعقلية زيد بن ثابت, أم تقليد من أتى بعده بقرون عدة, فتباعد مكانه وزمانه, وضعفت لغته؟!!!يجب أن لا نتوجه بفساد عقولنا وضعف لغتنا وهزيل علمنا إلى النص في جرأة على كتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم, جرأة تعمل عملها في إفساد الدين وضياع وفرقة المسلمين, جرأة لم يكن عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يتصدر للاجتهاد والفقه وإفتاء الناس باجتهاده إلا القليل من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عيه وسلم

٨- إذا كان العامي في العلم الشرعي سيقلد, فليقلد أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد, خير له من الانحدار خلف غيرهم, ممن قد لا يفرق بين المرفوع والمنصوب, ولا معنى الناسخ والمنسوخ, ولم يقف بعد على حقيقة معنى الدليل, حتى يرفع راية الدليل, خير له في التقليد تقليد أصحاب الوراثة الحقيقية الذين دُرِسَت أقوالهم, وعُرِضت على الكتاب والسنة مرات ومرات, ولا يقدح فيهم اختلافهم, إذ اختلفوا فيما قصد الشارع أن يقع فيه الاختلاف الفروع.

٩- من أراد الفتوى الصحيحة فليرجع إلى مؤسسة الإفتاء في الدولة التي يعيش فيها فإن مناهج هذه المؤسسات منبثقة عن اجتهاد المجتهدين المعتمدين مع مراعاة فقه الواقع والسائل.

١٠- حافظت مؤسسة الإفتاء المصرية على مر تاريخها على وحدة المجتمع المصري واستقرار السلم المجتمعي, وهي نموذج يحتذى به في هذا.

١١- إن الدعوة إلى ما يسمى بفقه الدليل, أو فقه الكتاب والسنة ليقفَ يقف كل مسلم في الفروع أمام الكتاب والسنة مباشرة ليستنبط منها الأحكام, يعمل بما أدى إليه اجتهاده هو, دعوة ضلال فسادها أوضح من أن يُنَبَّه عليه, وما يترتب عليه من ضياع يجعلنا نطالب بالتمهل في الحكم على القائل به, قبل أن نعذره بجهله, لعله قد سقط عنه التكليف بفقد عقله.

١٢- إن هذه دعوة لهدم تراث أمة ولضياع حضارة دين ولنشر ثقافة سوء أن ما وضع من علوم الشريعة, كمناهج المفسرين وكتب التفسير, وعلوم الحديث والرجال والتخريج, والفقه والأصول وغير ذلك من علوم الآلة والغاية عبث.

١٣- إنها دعوة لهدم مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي لتشيع الفوضى الفقهية وينتشر الضلال والأخذ بالهوى, وإننا فقط نطلب من صاحب هذه الدعوة الهدامة أن يجيبنا: لم لا نترك الجسد وعلاج أمراضه والفتوى في طريق علاجه لاجتهادنا الشخصي, نخطئ أو نصيب, مع أن الجسد خاصة كل منا؟ لماذا نلجأ دائما للطبيب الذي تمرَّس وتعلم وحاذ ملكة الطب؟

وعندما يقول لي الصيدلي إن هذا الدواء يزيل هذا المرض, لماذا لا أقول له أين الدليل؟ ودعني أنظر كيف ركَّبتَه, وأعطني المصادر الرئيسة للدواء ودعني أرى أولا حتى آخذ الدواء على بينة؟ هل حياتك رخيصة تغامر بها؟ أم أن الدين أهون علينا من أجسادنا؟

١٤- لا اعتبار بالخلاف الذي جاء شاذا,

١٥- الاختلاف المرفوض هو كل اختلاف بُني على التعصب, أو يؤدي إلى التفريق والتشتيت.

١٦- كل ما كان دليله مترددا بين الإجازة والمنع, فمحله الفروع, وأن الاجتهاد في الفروع سائر إلى الخطأ أو الصواب, فالحكم ينتهي إلى حلال أو حرام إيجابا أو ندبا أو إباحة أو كراهة أو تحريما, فإطلاق الكفر والإيمان والشرك والتوحيد على القائل بأحد الأقوال في مسائل الفروع أو المقلد له يُعدُّ انحرافا عن المنهج العلمي الأصيل, ومخالفة صريحة للأصول العلمية. وحسبنا في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

١٧- ويجدر بنا أن نقرر أن الاجتهاد اختلاف صورة, بيد أنه اجتماع حقيقي حول المنهج النبوي الذي أقر عليه معاذا. إن حال الأمة من الفرقة والتباعد بين أفكار خواصها وعوامها, بما يتقاذف به أبناء القبلة الواحدة تهم التفسيق والتكفير, ويرفع فيه المتنطعون والمتطرفون والمتشددون راية الكتاب

والسـنة ليسـتبيحوا بفهمِهِم المغلوطِ للنصـين الشـريفين دماءَ الخلقِ وأموالَهم وأعراضَـهم بغير حق, فيسـيئون بجهلهم إلى الإسـلام إساءةً تفوق ما بذله أعداء الإسلام للطعن فيه منذ بزوغ فجر النبوة إلى يومنا هذا.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

مجلة الزهراء

السنة الخامسة عشر ة العدد 1 1440هـ/2018م

In This Issue

- The Propethic Sunnah is a Contractual, Legislative, and Life-Based Approach to Moderation
- Understanding Fatwa over the Variety of Particular Opinions in Islamic Law
- The Prophetic Curriculum in Teaching Arabic Language
- Ibn Abi Jamrah Methodology in Explaining the Hadith of *Bahjatu al-Nufus*
- Criticism over Feminism Opinions toward the Regulation of the Abortion Law in Indonesia
- Security in Peaceful Coexistence in Faith
- The Standing of *Zuhd* in *al-Ibriz* Authored by Sheikh Bisri Mustafa

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M